**القواعد والاعراف الدولية في توزيع الموارد المائية**

اهتمام الدول بالمياه بدأ يزداد بمرور الزمن وذلك للاستعمالات المتعددة التي يمكن القيام بها في الاغراض (الصناعية ،الزراعية والاجتماعية ...) وازداد معها حرص الدول على توفير المياه لذلك نجد هناك قواعد ومبادئ تنظم المياه ارتبطت القواعد القانونية بعوامل مختلفة منها (الملاحة ،السيادة واستغلال الانهار الدولية )حيث نشرت الامم المتحدة في عام 1963 اكثر من 250 معاهدة تعمل على تنظيم استخدام الموارد المائية**([[1]](#footnote-2))**، حيث ان للقانون الدولي دور في تحديد ملكية الموارد المائية من حيث التنظيم والاستغلال للموارد المائية بالاضافة الى المبادئ والقواعد التي تنظم وتعالج قضايا الموارد المائية المشتركة بين الدول**([[2]](#footnote-3))**.

وان هذه الحقوق تحدد ماهو مسموح وغير مسموح وهي تحدد سلوك الدول الجماعي والفردي عن طريق القواعد والاتفاقيات الدولية كما في مبادئ قواعد هلسنكي التي اشارت الى مبادئ عامة تنظم عملية استغلال الانهار الدولية من حيث الاستغلال المنصف والمعقول بالاضافة الى ماتوصلت له اللجان الدولية والنهرية ومبدا السيطرة الوطنية والذي على اساسه يتم تحديد حدود الدولة والتزاماتها**([[3]](#footnote-4))**.

لذا سوف نقسم الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول دور القواعد الدولية في توزيع الموارد المائية اما المبحث الثاني فسنتناول دور الاعراف الدولية في توزيع الموارد المائية.

**المبحث الاول :القواعد الدولية في توزيع الموارد المائية**

نتناول في هذا المبحث دور قواعد هلسنكي في توزريع الموارد المائية والذي سوف يتم تقسيمه الى فرعين الفرع الاول نتناول فيه المبادئ الهامة التي نصت عليها قواعد هلسنكي لعام 1966 والتي تنظم الاستخدامات المختلفة للموارد المائية اما الفرع الثاني سوف نتطرق الى الاليات التي يتم حل النزاعات على اساسها.

اما بالنسبة الى المطلب الثاني سوف نتطرق الى دور اللجان الدولية في ادراة الموارد المائية والذي تم تقسيمه الى فرعين الفرع الاول دور لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية والفرع الثاني دور لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا ).

**المطلب الاول :دور قواعد هلسنكي في تحديد ملكية الموارد المائية**

**الفرع الاول : المبادئ العامة لقواعد هلسنكي لعام 1966**

**الفرع الثاني :آلية تسوية النزاعات وفق قواعد هلسنكي لعام 1966**

**المطلب الثاني :دور اللجان الدولية النهرية في ادراة الموارد المائية**

**الفرع الاول :دور لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية**

**الفرع الثاني : دور لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)**

**المطلب الاول:دور قواعد هلسنكي في تحديد ملكية الموارد المائية**

ان تزايد الاهمية الاقتصادية للمياه فضلا عن استخداماتها في( الزراعة و الصناعة والري وتوليد الطاقة الكهربائية والاستخدامات المدنية الاخرى) دفع الدول المشتركة بالمياه الدولية الى الاهتمام بشكل جاد بمسألة المياه حيث ناقشت لجنة القانون الدولي مشكلات الانهار الدولية في مؤتمرها السابع والاربعين في (دوبروفنيك)**([[4]](#footnote-5))**,عام 1959 ومؤتمرها الثامن والاربعين المنعقد في نيويورك عام 1958 بهدف التوصل الى وضع قواعد لاستخدام الانهار الدولية وقد تم اعتماد قواعد قانونية في (هلسنكي/فلندة) لعام 1966 التي انبثقت عن المؤتمر الثاني والخمسين للجنة القانون الدولي حيث قرارات لجنة القانون الدولي وغيرها من القرارات الصادرة من اللجان القانونية تعد مصادر قانونية تاخذ بها محكمة العدل الدولية ولكنها ليست الزامية وعلى الرغم من انها نظام قانوني مهم للقواعد التي تحكم استعمال الانهار الدولية في الاغراض الملاحية.**([[5]](#footnote-6))**

لقد اكدت قواعد هلسنكي لعام 1966 انطباق القواعد العامة للاعلان حول استخدام مياه اي حوض دولي فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقيات او عادات واعراف ملزمة بين دول الحوض ومن هنا يتبين الاقرار باهمية توصل الدول المتشاطئة الى اتفاقيات ثنائية او جماعية فيما بينها وطالما كانت تلك الاتفاقيات لا تتعارض مع القواعد الاساسية للقانون الدولي العام**([[6]](#footnote-7))**.

وبهذا الصدد سوف نقسم المطلب الاول الى فرعين نتناول في الفرع الاول المبادئ العامة التي تناولتها قواعد هلسنكي ونتناول في الفرع الثاني دور قواعد هلسنكي في تسوية النزاعات الدولية.

**الفرع الاول :المبادئ العامة لقواعد هلسنكي عام1996**

تعد قواعد هلسنكي لاستخدام المياه والانهار الدولية لعام 1966 التي صدرت عن المؤتمر (52)للجنة القانون الدولي تعتبر من اهم القواعد التي تضعها غالبية دول العالم محل احترامها.

تحتوي قواعد هلسنكي(37) مادة تتضمن هذه المواد على مبادئ عامة اصبح لها تاثير كبيرسواء على الصعيد الاقليمي او الصعيد الدولي حيث ان تزايد اهمية المياه واحتياجات الدول المختلفة الى المياه ادى الى بروز خلافات وتطور بعضها الى نزاعات وتزداد خطورتها في حالة عدم وجود اتفاقية تنظم المياه المشتركة بين الدول من هنا تأتي اهمية وضع قواعد قانونية دولية تقوم بتنظيم استغلال المياه المشتركة بصورة عادلة ومنصفة تضم مصالح الدول المشتركة في الموارد المائية او على الاقل مصلحة الاغلبية**([[7]](#footnote-8))**.

ارست قواعد هلسنكيلاستخدام المياه والانهار الدولية مبادئ جديدة اسست التعاون بين الدول المتشاطئة تضمنها تقرير لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسون (52) المعقود في هلسنكي وهي :

**اولاً :مبدأالاقتسام العادل والاستخدام البريء وغير الضار :**

ان مبدا الاقتسام العادل والمنصف لمياه الانهار الدولية من اهم المبادئ العامة الذي حاولت لجنة القانون الدولي تقنينه ويعد من اهم المعايير المعتمدة عند تقاسم المياه واهم المبادئ المعتمدة عند استخدام مياه الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية ونصت عليه بعض اعلانات الدول والمنظمات الدولية ومنها المادة (4) من توصيات الصادرة عن مجمع القانون الدولي في سالزبورج 1961**([[8]](#footnote-9))**.

بالأضافة الى انقواعد هلسنكي نصت على التوزيع العادل في المادة الرابعة التي تقر ان لكل دولة يجب ان تحصل على حصة عادلة ومعقولة من المياه ولا يعني التوزيع العادل ان يكون بالتساوي بين الدول المشتركة و يجب مراعاة السكان في كل دولة الذين يعتمدون على المياه بالاضافة الى الاحتياجات الفعلية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول المشتركة معها في الحوض**([[9]](#footnote-10))**.

قرارالجمعية العامة للقانون الدولي في مؤتمرها(49) عام 1960 في هامبورغ جاء مؤكدا لمشروع نيويورك لعام 1958 والذي نص على حق كل دولة من دول المجرى المائي بحصة عادلة ومعقولة من الأستعمالات المهمة في المجاري المائية وقد أكد قرار( الكونغرس )الذي دعم دراسة تخص الاستخدام العادل والمنصف للمياه في( الريوكراند) فيما يتعلق بتعاون( المكسيك مع الولايات المتحدة) حيث وفر هذا القرار للمبعوثين الأمريكيين التعاون مع ممثلي حكومة المكسيك فيالاستخدام النصف والمعقول للموارد المائية المشتركة في الريوكراند ونهر كولورادو**([[10]](#footnote-11))**.

اما بالنسبة لقواعد هلسنكي حيث وضعت في المادة الخامسة عدة عوامل يتم على اساسه الاستخدام المنصف والمعقول و توفر هذه المادة المبادئ التوجيهية التي هي ضمان حماية (الحق المتساوي)لجميع دول الحوض في تقاسم المياه ولا يمكن تجميع قائمة بالعوامل تكون شاملة لانه من المحتمل ان تكون هناك عوامل اخرى ذات صلة وتنطبق على حالات معينة **([[11]](#footnote-12))**.

يتقرر شأن كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء اهميته بالنسبة لاهمية غيره من العوامل ويجب عند تحديد ماهو النصيب المعقول والمنصف مراعاة كافة العوامل المتصلة بالموضوع والتوصل الى نتيجة تقوم على اساس تلك العوامل المجتمعة

واهم ما يكون ان المادة الخامسة من قواعد هلسنكي ذكرت عوامل تحدد الاستخدام العادل والمعقول (على سبيل المثال لا الحصر) ذلك يعني ان العالم في تطور مستمر وقد توجد عوامل اخرى تكون مهمة بالنسبة للدول المتشاطئة لم تذكرها المادة الخامسة بالاضافة الى ان الترتيب الذي نصت عليه المادة ليس اولياً انما قد يكون العامل المهم ليس في مقدمة الترتيب وانما مذكور في اخر العوامل بالتالي نلاحظ ان العوامل المذكورة تنقسم الى ثلاث فئات**([[12]](#footnote-13))**.

**الفئة الاولى: فئة عوامل طبيعية ، كجغرافية الحوض وهيدرولوجية.**

**الفئة الثانية: فئة عوامل تاريخية الاستخدام السابق.**

**الفئة الثالثة: فئة عوامل اقتصادية واجتماعية كاحتياجات كل دولة من الدول الحوض وحجم سكانها.**

1. **فئة عوامل طبيعية ( جغرافية الحوض وهيدرولوجيته):**ويعني عند تحديد النصاب المعقول دراسة المسافات التي يصلها المجرى المائي في كل دولة من الدول المتشاطئة وهو مايعني بجغرافية الحوض اما العوامل الهيدولوجية وهي تهتم بدراسة كيفية تدفق المياه وطريقة توزيع المياه على الدول المتشاطئة واما العوامل الهيدروغرافية والتي تهتم بقياس مقدار المياه الموجودة في المجرى المائي وقياس المياه التي تصل لكل الدول المشتركة في المورد المائي **([[13]](#footnote-14))**.
2. **فئة العوامل التاريخية (الاستخدام الاسبق ):**الحقوق المكتسبة هي تلك الحقوق الثابتة تاريخياً للدول بموجب مبدأ الاستعمال الثابت والممتد زمنياً وتلك الحقوق الثابتة ابتداءاً بحكم الواقع دون الحاجة إلى اشتراط الاستعمال العريق نظراً لطبيعة هذه الحقوق اللصيقة بوجود الدولة أساساً وابتداءاً.وبدأت بدايات هذا المبدأ بالظهور في القارة اللاتينية، حيث استخدمت دول القارة هذا المبدأ لتحديد حدودها الدولية بعد حصولها على الاستقلال من الاستعمار الاسباني، حيث تعهدت بقبول الحدود الإدارية التي أقرتها السلطات الاستعمارية حدوداً دولية للفصل بين الدول المستقلة.وايضا فقد نص الدستور الفنزويلي على أن: ((**مساحة فنزويلا تشمل جميع الاراضي والمساحات التي كان يطلق عليها مقاطعة فنزويلا العامة قبل التغيرات السياسية التي أدت إلى استقلال الأخيرة**)).بالاضافة الى ان الامانة العامة للأمم المتحدة في المذكرة الموجهة الى لجنة القانون الدولي بمناسبة تقنين قواعد التوارث الدولي لعام 1948قد اكدت هذا المبدا (الحقوق المكتسبة ) بالقول إن مبدا الحقوق المكتسبة من المبادئ المقررة في القانون الدولي والتي لا تقبل المناقشة.وقد طبقت محاكم التحكيم قاعدة احترام الحقوق المكتسبة والاستخدام السابق ومنها حكم محكمة التحكيم الدولية لعام 1919 في قضية (كريبا دارنا) بين السويد والنرويج بشأن تحديد الحدود بين الدولتين حيث ان السبب الرئيس الذي أسس عليه الحكم يتمثل في الاستخدامات التاريخية والتبعية الاقتصادية والحقوق المكتسبة، فقد لاحظت المحكمة ان الاهتمام الذي يوليه سكان مدينة (كوستر) السويدية للصيد في المنطقة هي أكثر من الاهمية التي يوليها سكان مدينة (هوفلر) النرويجية، فضلاً عن قيام السويد بإنفاق مبالغ مآلية وإنجاز اعمال متنوعة في الاقليم مثل اقامة المنشآت المتنوعة وقيام الرعايا بأعمال الصيد دون أي اعتراض من النرويج**([[14]](#footnote-15))**.

ومن القضايا التي عرضت أمام لجنة التحكيم الشكوى التي تقدمت بها ولاية السند ضد قانون حكومة الهند عام 1925 الذي يتيح تحويل مياه نهر (الهندوس إلى ولاية البنجاب) وقالت حكومة ولاية السند أن هذا القانون ضار ويهدد مصالحها وحقوقها في مياه النهر وعلى أثر الشكوى شكلت لجنة تحكيمللنظر في هذا الخلاف بين ولاية السند وولاية البنجاب على أساس أن النهر مشترك بين الولايتين وولايات أخرى,وبعد ذلك شكلت لجنة في عام 1941 لسماع وجهة نظر الولايتين وولايات أخرى حيث صاغت تقريراً تضمن مبادئ قانونية تحكم توزيع مياه المجاري المائية بين الدول المعنية ومن هذه المبادئ الحق المكتسب والحصص السابقة والذي جاء به ((**إن الأولوية يجب أن تعطي للاستعمالات السابقة في المناطق الجافة والأقاليم الفاصلة ولمشروعات الري السابقة الأولوية في الحصول على المياه وذلك للصالح العام وللفائدة التي تعود على سكان هذه المناطق**)) ويرى الفقيه السويسري "كافليش" (**أن الحصص التاريخية و الاستعمالات السابقة ذات وزن وثقل خاص لأنها مرشحة لإعطاء الأولوية على غيرها من الاستعمالات طالما أنها كانت عادلة منذ البدايةوعلى الدول التي تجادل في مبدأ الحصص التاريخية أن تقيم الدليل على عدم عدالتها, وعلى الدولة التي تريد إقامة مشروعات جديدة وتجادل في الحصص التاريخية أن تقدم تعويضاً مناسباً للدولة التي اعتادت هذا الاستعمال التاريخي للمياه** )**([[15]](#footnote-16))**.

3- **فئة العوامل الاقتصادية والاجتماعية:**اي يجب مراعاة احتياج كل دولة من الدول المتشاطئة للموارد المائية من ناحية عدد سكانها واذا كان يوجد موارد مائية اخرى يمكن الاعتماد عليها ام لا **([[16]](#footnote-17))**.

وقد اخذ هذا المبدا بعين الاعتبار في حكم محكمة العدل الدولية في عام 1978 في النزاع الحاصل بين ولاية (الابمابا وولاية مندوزا) حول نهر اوتل حيث كانت ولاية مندوزا تعتمد اعتماد كلي على مياه نهر اوتل حيث اعطت المحكمة ولاية مندوزا غالبية نهر اوتل التي كانت اكبر منطقتين في ولاية اوتل تعتمد على النهر اذ يعتمد اكثر من مائة الف 100000 شخصا في حياتهم على الزراعة من مياه هذا النهر اذ يعتمد 3024 شخصا من ولاية الابمابا على الزراعة في هذا النهر.

وقد تم تطبيق هذه المعايير ايضا في النزاع حول مياه نهر "نرمادا" بين ولايتي )مادهيابراديشوكجرات ( من جانب)وراجيستانومهارشترا( من الجانب الأخر حيث تشكلت هيئة قضائية والتي اصدرت قرارها 1978 تضمن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول والعوامل التي يستند عليها هذا المبدأ **([[17]](#footnote-18))**.

وبالتالي فان قرار المحكمة كان على النحو التالي ((أن استخدام مياه نهر رمادا في الري يجب أن يسود على استخدام الماء في توليد الطاقة في حالة النزاع بين الاستخدامين )) ويلاحظ أن هذه الهيئة قد بحثت في التفاصيل ولم تقتصر على الإشارة إلى المبادئ العامة للاستخدام المنصف والمعقول أنما تجاوزت ذلك إلى مسائل دقيقة مثل مسألة الأفضلية(**[[18]](#footnote-19)**).

بالتالي ان قواعد هلسنكي وغيرها من الاتفاقيات الدولية حددت معايير عامة تحكم الانتفاع العادل والمنصف من حيث تعداد السكان طبوغرافية حوض النهر الظروف المناخية وايضا كمية المياه المعتاد استخدامها والاستعمالات الراهنة وغيرها من المعايير بالأضافة الى انها حددت الحصص المخصصة للري والطاقة والشرب والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة بما لا يعيق برامج التنمية للغير والاهتمام الخاص بالمقتضيات الحيوية للانسان**([[19]](#footnote-20))**.

ان لجنة القانون الدولي احترمت رأي اللجنة الاستشارية القانونية "الاسيوية-الافريقية" واخذت رايها بعين الاعتبار والذي يركز رايها على (يحق لكل دولة من دول المجرى داخل اقليهما ان تحصل على نصيب معقول ومنصف من اوجه الاستخدام النافعة لمياه حوض صرف دولي والذي يقود الترابط الدولي الاقتصادي ويعزز البوادر الايجابية بين الدول )**([[20]](#footnote-21))**.

بالتالي ان الاستخدام للموارد المائية المشتركة يجب ان يكون بريء وغير ضار اي عدم التسبب بالاضرار للدول المتشاطئة وهذا يشكل قيد لمبدأ الاستخدام المنصف للمياه بالتالي تكون الدولة مسؤولة عن اي تغيير في النظام القائم للنهر الدولي او حدث اضرار او تسبب بحدوث فيضان وغيرها من الاعمال التي تهدد مصالح الدول الاخرى المشتركة معها في النهرحيث لايمكن للدولة المشتركة بالنهر الدولي ان تقوم بحبس كمية كبيرة من المياه للمشاريع المستقبلية دون النظر الى اهمية المياه بالنسبة للدولة الاخرى المشتركة معها في النهر**([[21]](#footnote-22))**.

وإعلان (اسونسون )بشان استخدام المجاري المائية الدولية الذي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لابلاتا في عام 1971 والذي تضمن ان لكل دولة ان تستعمل الموارد المائية المشتركة لكن بشرط عدم التسبب بالضرر لاي دولة من دول الحوض**([[22]](#footnote-23))**.

كذلك اتفاقية 26 ديسمبر 1949 بخصوص نظام الحدود النرويجية والسوفيتية التي اشترطت في المادة الرابعة عشر فقرة الاولى (يجب على الاطراف ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع الاضرار بشواطئ وبحيرات الحدود )**([[23]](#footnote-24))**.

بالتالي عند حدوث ضرر تلتزم الدولة المسبب للضرر بالتعويض عن الاضرار سواء عن طريق ارجاع الامور الى وضعها سابقاً او عن طريق التعويض المادي وهذا المبدا اقرته الجمعية القانون الدولي لعام (1966و1972) وايضا مقررات معهد القانون الدولي لعام1961 وايضا قرار محكمة العدل الدولية بخصوص مصنع شورزو 1928 والقرار التحكيمي الذي صدر عن 1925 بشان الاضرار التي لحقت ببعض الرعايا البريطانيين في مراكش الاسبانية والذي جاء فيه ((ان خرق الالتزامات يستوجب التعويض وهو من المبادئ المقررة في القانون الدولي ))**([[24]](#footnote-25))**.

**ثانيا : مبدا الالتزام بالتعاون بين الدول للمحافظة على المياه :**

بما ان هناك موارد مائية مشتركة بين الدول لذلك يجب على الدون التعاون فيما بينها من اجل الابتعاد عن الخلافات الدولية والوصل الى افضل تعاون من اجل استخدام افضل بالتالي يجب على الدول الاعتماد على مبدا الاخطار والتشاور المسبق في حال ادخال مشرع من شانه التاثير على الدول الاخرى المشتركة معها في المورد المائي المشتركحيث نصت المادة 29 من قواعد هلسنكي الى ان يجب على الدولة بغض النظر عن موقعها اخطار الدول المشتركة معها في الحوض في حال القيام باعمال من شانه ان تؤثر على نظام النهر الدولي **([[25]](#footnote-26))**.واشارت اتفاقية هلسنكي ان مبدا التعاون يلزم الدول المشتركة في النهر من اجل التعاون فيما بينها لرسم الخطط التي تؤدي الى زيادة تنمية النهر الدولي وان تعمل على دراسة النهر قبل وضع المشروعات وعرضها على حكومات الدول المشتركة معها في النهر الدولي مع وضع حاجات السكان للمياه في عين الاعتبار([[26]](#footnote-27)). بالتالي يجب على الدول ان تتعاون فيما بينها من اجل منع تلوث المياه الناتج عن سلوك البشر في تغير تركيبة المياه الطبيعية او نوعيتها التي تجعل المياه غير صالحة للاستعمال او اقل استعمال**([[27]](#footnote-28))**.

ان اخطر انواع التلوث التي اشارت اليها اتفاقية هلسنكي هي تلك المرتبطة باستخدام المياه للتخلص من النفايات الصناعية او التخفيف منها والتي تشكل خطرا على صحة الانسان بالاضافة الى مصادر التلوث الاخرى مثل تعويم الاخشاب (وهو الشكل الاكثر شيوعا لنقل الاخشاب في البلدان ذات الغابات الكبيرة والمسافات طويلة بين تلك الغابات واسواق الاخشاب ) بالاضافة الى سوائل النفط والغاز والمنتجات البترولية الاخرى في حالة التسرب عند نقلها في خط الانابيب **([[28]](#footnote-29))**.

حيث منعت المادة العاشرة من قواعد هلسنكي1966 اي شكل من اشكال التلوث الذي يؤدي الى الاضرار بالدول المشتركة معها في مورد المياه المشترك حيث يجب على الدول ان تتخذ التدابير للحد من هذا التلوث **([[29]](#footnote-30))**.

بالتالي ان اي استخدام للمياه من قبل دولة الحوض سواء كان استخدام علوي ام سفلي يحرم المشاركة العادلة في الاستخدامات من قبل دولة الحوض المشتركة معها يتعارض مع مصالح المجتمع الدولي في الحصول على فوائد قصوى من المورد المشترك وتحويل المياه الذي يحرم الدول المشتركة معها من نصيب عادل يعد انتهاكا للقانون الدولي والاستخدام الذي يسبب التلوث ايضا ولا تقتصر هذه المادة على حالات التلوث التي تتعارض او تمنع التقاسم العادل من جانب دولة المشتركة في المورد المائي وانما تنطبق على حالات اخرى من حالات التلوث التي تسبب انواع اخرى من الاضرار**([[30]](#footnote-31))**.

في حالة انتهاك المادة العاشرة سوف تترتب مسؤلية على الدولة المسبب للضرر حيث يتعين عليها تعويض دولة الحوض المشتركة معها في الضرر الذي حدث لها واذا فشلت يجب على الدولة المسبب للضرر الدخول في مفاوضات مع الدولة المضرورة من اجل حل المشكلة بصورة منصفة **([[31]](#footnote-32))**.

**ثالثا : مبدا الاستثمار الامثل للمياه :**

تناولت قواعد هلسنكي 1966 في الفصل الرابع الملاحة حيث يشير هذا الفصل الى تلك الانهار والبحيرات التي تكون اجزاء منها قابلة للملاحة اذ كانت في حالتها الطبيعية او عبارة عن قنوات مائية تستخدم في الملاحة التجارية حيث ان الانهار والبحيرات تكون صالحة للملاحة عندما تكون خصائصها الفيزيائية كافية للسماح بمرور سفينة او تكون صالحة بشكل جزئي ويتم تطبيق القواعد على الاجزاء القابلة للملاحة بالتالي يحق لكل دولة على ضفاف النهر التمتع بحقوق الملاحة المجانية **([[32]](#footnote-33))**.

حيث ان حرية التنقل تتضمن حركة السفن من والى السفينة الا انها لاتقتصر على هاذا الحركة فقط بل تمتد ايضا الى السفن القادمة او المغادرة الى الميناء حيث ان محكمة العدل الدولية التي عقدت في فتواها بشان اختصاص المفوضية الاوربية لنهر الدانو بين غا لاتس وبرايلا حيث ذكرت وفقا للمفهوم المقبول عالميا تشمل حرية الملاحة المشار اليها في الاتفاقية حرية حركة السفن وحرية الدخول الى الموانئ واستخدام المصانع والارصفة وتحميل البضائع وتفريغها ونقل البضائع والركاب حيث اجازت المادة الخامسة عشر للدول المشاطئة ممارسة حقوق الشرطة وذلك من اجل حماية السلامة والصحة العامة والاحتياط ضد الامراض واتخاذ تدابير معقولة وضرورية على الجزء من النهر او البحيرة الخاضعة لولايتها القضائية بالتالي يجوز لها ان تقيد او تحضر تحميل سفن دولة اجنبية للبضائع او الركاب في اراضيها وايضا يمكن للدول المشاطة ان تمنح حق الملاحة للدول غير المتشاطئةعلى الانهار او البحيرات **([[33]](#footnote-34))**.

بالاضافة الى ان المبادئ الخاصة بالملاحة لاتشمل السفن الحربية او السفن التي تؤدي مهام ادارية او شرطة او ممارسة اي شكل اخر من اشكال السلطة العامة حيث ان الغرض الرئيسي من الملاحة هو تسهيل التجارة ويجوز للدولة المتشاطئة اتخاذ تدابير في حالة وجود حرب او نزاع او حالة طارئة بشرط ان لاتتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الاخرى من ناحية اخرى عن ما يتعلق الامر بالمصالح الانسانية ينبغي بذل الجهد للسماح بل ملاحة بواسطة سفن غير عسكرية عندما يسمح الوضع بذلك **([[34]](#footnote-35))**.

**الفرع الثاني :المبادئ العامة لتسوية النزاعات بموجب قواعد هلسنكي1966**

**اولا: تسوية المنازعات بموجب قواعد هلسنكي لعام 1966**

ان اللجنة الدولية التي اعدت قواعد هلسنكي وضعت قواعد من اجل تسوية النزاعات الدولية التي تحصل بين الدول بالاضافة الى الحلول والقواعد التي تحد من النزاعات بين الدول حول الموارد المائية المشتركة**([[35]](#footnote-36))**.

حيث تضمنت قواعد هلسنكي لعام 1966 قواعد تنظم تسوية المنازعات بين الدول المتشاطئة حيث اعتمدت قواعد هلسنكي حل منازعات الموارد المائية بين الدول المشتركة بوسائل سلمية بطريقة لاتجعل السلم والامن الدولي عرضة للخطر وتهدد مصالح السكان وهو مبدا من مبادئ القانون الدولي العام حيث نصت عليه المواثيق الدولية والمؤتمرات كافة حيث اشار ميثاق الامم المتحدة في الفصل الاول في المادة الاولى على حفظ السلم والامن الدوليين واتخاذ التدابير المشتركة من اجل منع الاسباب التي تؤدي الى تهديد الامن والسلم الدوليين**([[36]](#footnote-37))**.

وهو ايضا ما سارت عليه قواعد هلسنكي حيث الزامت الدول بتسوية منازعاتهم الدولية والمتعلقة بحقوقهم القانونية او غيره من المصالح بطرق لسلمية بطريقة لا يتعرض فيها السلم والامن الدولي للخطر**([[37]](#footnote-38))**.

بالتالي يتعين على الدول اللجوء الى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات السارية بينها حيث نرى ان اللجنة الدولية تؤكد على وجود الاساس الذي يمكن الرجوع اليه في حالة وجود نزاع بين الدول المشتركة**([[38]](#footnote-39))**.

هو ابرام معاهدات واتفاقيات تنظم المياه المشتركة فيها حيث صدر حكم من محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1937 حول قضية نهر الموز "Meuse" **([[39]](#footnote-40)).** بين (بلجيكا وهولندا) حيث قامت هولندا بإنشاء قناة (جوليانا )بالاضافة الى ان بلجيكا قامت بإنشاء قناة ألبرت وكانت كلتا القناتين تأخذان المياه من نهر الموز وفي عام 1936 رفعت هولندا دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة والتي ذهبت الى ان الأعمال الجارية في قناة ألبرت تشكل خرقاً للمعاهدة الموقعة بين الدولتين في عام 1863 من اجل تنظيم المياه المشتركة حيث ردت بلجيكا بان هولندا هي التي انتهكت هذه المعاهدة من خلال حفر قناة جوليانا بإقامة سد على مجرى النهر لذلك ان القضية المطروحة أمام المحكمة تهدف الى معرفة ما أذا كانت هذه الأعمال تؤدي إلى تحويل مياه النهر من قبل الدولتين وإذا ما كانت تشكل خرقاً لمعاهدة [[40]](#footnote-41)1863.

اصدرت المحكمة قرارها بعد ان تاكدت من ان القناتين لا تؤثر على مجرى النهر ولا تخالف احكام المعاهدة المعقودة بينهافي 1937/1/28 حيث اعطت لكل دولة الحق في استغلال الجزء الخاضع لسيادتها بشرط ان لايتعارض مع المصالح للدول الاخرى المشتركة معها في النهر .ان قرار المحكمة جاء مقتصراً على تطبيق المعاهدة دون الإشارة للمبادئ العامة للقانون الدولي ألا انه جاء منسجماً مع تلك المبادئبالتالي ان للمعاهدة المعقدوة بينهما قدحلت النزاع بين الدول وان المحكمة اصدرت قرارها وفق المعاهدة المعقودة بينهما**([[41]](#footnote-42))**.

وايضاً اشارت اتفاقية هلسنكي الى انه يجب على الدول المشتركة بالمورد المائي ان تقم على نحو معقول بتبادل المعلومات بينها في حالة قيام احدى الدول بانشاء مشروع يغير من مجرى النهر حتى تقوم الدولة الاخرى المشتركة بالنهر باجراء تقييم للاثر المحتمل للتغيير المقترح **([[42]](#footnote-43))**.

وهو ماعتمدت الثامن والاربعين لرابطة القانون الدولي المعقود في نيويورك حيث قدمت توصية والتي جاء بها " ينبغي على الدولة المشتركة المشاطئة اتاحة المعلومات المناسبة عن الهيدرولوجية والارصاد الجوية والوكالات المختصة التابعة للامم االمتحدة ولاسيما فيما يتعلق بتدفق مجاري المياه وكميتها ونوعيتها وسقوط الامطار والثلوج ومستجمعات المياه والمياه الجوفية "**([[43]](#footnote-44))**.

أقرت محكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ 12/12/1974 مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل المنازعات المائية الدولية وكان أبرزها **([[44]](#footnote-45))**.

1ـ من حق الدول التي تقع في الجزء السفلي من المجرى المائي الدولي في استلام أشعار مسبق من قبل الدول التي تقع في أعلى المجرى المائي في حالة قيامها باستخدام النهر بشكل يمكن ان يضر الدولة الاخرى .

2ـ وجوب التعاون بين الدول لحل المشاكل المتعلقة باستغلال المجرى المائي ومنع الأعمال التي تسبب ضرر لأي طرف من الأطراف .

3ـ الاشتراك بين الدول في حل المشاكل والذي يلزم الاعتراف بحقوق الدول المجاورة .

4 تضمنت قواعد هلسنكي على انه " في حالة وجود نزاع بين الدول فيما يتعلق بحقوقهم القانونية او غيرها من المصالح ينبغي ان تسعى الى حلها عن طريق التفاوض "

بالتالي ان الالتزام بالاخطار من اهم القواعد الاجرائية التي يقوم عليها التعاون بين الدول ويرتبط بالاخطار التزام التشاور بين الدول وهو عندما تخطر دولة بقية الدول بشان استخدام او القيام بمشروع على المورد المشترك وترى احداهما ان جزء من المشروع او النشاط او كله الذي تعتزم الدولة القيام بيه من شانه ان يؤثر عليها او يلحق بها ضرر عندئذ يصبح التشاور بخصوص هذه الاعمال ومحاولة التوصل الى صيغة مخففة لذلك الضرر او تبعده تماما **([[45]](#footnote-46))**.

وهو مانصت عليه الاتفاقية المتعلقة بتنمية الطاقة الهيدرولوجية المؤثرة في اكثر من دولة التي تم ابرامها في جنيف فيعام 1923التي نصت في المادة (4) حول التزام الدول الاطراف فيها والتي ترغب في القيام بعمليات لتنمية الطاقة الهيدرولوجية والتي يمكن ان تسبب ضررا شديدا لاية دولة اخرى من الدول الاطراف بالتفاوض معا بقصد عقد اتفاقيات تسمح بتنفيذ تلك العمليات بالاضافة الى اعلان مونتفديو المتعلق بالاستخدام الزراعي والصناعي للانهار الدولية الصادر في عام 1933 على التزام الدول التي تخطط للقيام باعمال في المياه الدولية باخطار الدول الاخرى بذلك مسبقا وان يكون الاخطار مصحوبا بكافة الوثائق الفنية اللازمة التي تمكن الدول المعنية من تقييم تلك الاعمال **([[46]](#footnote-47))**.

كما اخذت به مبادئ برلين الصادر عن مؤتمر برلين سنة 2004 حيث تنص المادة (57) على انه يتعين على دول الحوض اخطار بعضها البعض او المنظمات الدولية المتخصصة باي برنامج او خطة او مشروع يمكن ان يؤثر عليها تاثيرا هاما بالتالي يجب ان توافيها بجميع المستندات المدعمة والتشاور فيما بينها ايضا **([[47]](#footnote-48))**.

**ثانيا : وسائل تسوية النزاعات وفق قواعد هلسنكي 1966**

يلاحظ ان اللجنة الدولية وضعت ضمن مبادئ هلسنكي الطرق التي يتم وفقها حل النزاعات بين الدول على المورد المائي المشترك اشارت الى ان يجب على الدول المتنازعة الدخول في مفاوضات من اجل حل النزاع المتعلق بالحقوق القانونية وان تقوم لجنة التفاوض بعرض هذا النزاع وايضاح النصوص القانونية المعتمدة من تلك الدول وبما لايعارض سياق المفاوضات والاتفاقيات والمعاهدات التي يتم التواصل اليها مع نصوص واحكام ميثاق الامم المتحدة**([[48]](#footnote-49))**. وهوما نصت الفقرة (1) من المادة 33 من الميثاق الامم المتحدة التي اوجبت على الاطراف في اي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوللين للخطر ان يتم حله بطريقة )المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية( او يتماللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الطرق السلمية التي يقع عليها اختيارها **([[49]](#footnote-50))**.

وقد اعتمده معهد القانون الدولي في دورته في سالزبورغ لعام 1961 في المادة السادسة اشارت في حالة الاعتراض ستدخل الدول في مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق ومن الافضل ان تلجاء الدول المتنازعة الى الخبرة الفنية او ربما الى اللجان والهيئات المناسبة للتوصل الى حلول تضمن فوائد لجميع الدول المتشاطئة ويجب على الدولة اثناء المفاوضات الامتناع عن الاعمال او الاستخدامات التي هي موضوع النزاع واذا لم تتوصل الدولة الى اتفاق خلال فترة معقولة فيجب ان تلجأ الى تسوية النزاع عن طريق الطرق القضائية او التحكيمية بالاضافة الى ان تقوم الدول المعنية بانشاء منظمات مشتركة لاعداد خطط استخدام المياه لتسهيل تنميتها الاقتصادية و تسوية النزاع **([[50]](#footnote-51))**.

اذ اشارت قواعد هلسنكي لعام 1966 الى حل النزاع يتم عن طريق انشاء وكالة متخصصة تقوم بصياغة خطط وتوصيات لتحقيق اقصى استفادة وان يتم تقديم التقارير الى الوكالة المتخصصة من اجل دراسة الموضوع ومن الافضل ان يتم دعوة دول من غير الدول المشتركة معها في المورد المائي**([[51]](#footnote-52))**.

حيث تم استخدام ناجح لهذه الهيئات المشتركة في ما يتعلق باعداد الدراسات والتوصيات الفنية ومن الامثلة الجديرة بالملاحظة المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى فيما يتعلق بمياه الحدود بين الولايات المتحدة وكندا الموقعة في واشنطن 1909 وايضا في عام 1957 شكلت كل (كمبوديا ، ولاوس ، وتايلاند والفيتنام ) لجنة لتنسيق التحقيقات في حوض نهر ميكونغ السفلي والتي لعبت دورا مهم في التخطيط لتطوير نهر الميكونغ **([[52]](#footnote-53))**.

**المطلب الثاني :دور اللجان الدولية التابعة للامم المتحدة في تحديد ملكية الموارد المائية**

ان التواصل المتبادل بين الدول هو روح الحياة الاجتماعية وذلك ان متطلبات الحياة تدفع الانسان الى التواصل مع غيره من اجل تحقيق مصلحته ومصلحة شعبه فالحياة داخل المجتمع الدولي ايضا تتطلب التواصل وتبادل العلاقات بين الدول والوحدات القانونية وهي مرحلة ضرورية من اجل حماية المصالح الدولية والتي هي (اقتصادية واجتماعية وثقافية ) لذلك تمييز المجتمع الدولي بانقسام الجماعة الدولية الى دول فردية سياسية وهذه الدول وصلت الى مرحلة التواصل الضروري بين الدول الاخرى لاشباع حاجاتها المختلفة عن طريق انشاء علاقات بين الدول والبعثات القنصلية والدبلوماسية وفق الاعراف الجارية ومبادئ القانون الدولي من ثم الدخول في مرحلة التنظيم الدولي والتي يتجاوز في حدوده الدولة وهي ما قد تتمثل في تجمعات دولية واتحادات دولية ولجان دولية ونهرية **([[53]](#footnote-54))**.

مع بداية التسعينات بدات التحركات تاخذ مزيدا من التطور على كافة المستويات (الوطنية والاقليمية والدولية )

وذلك بانعقاد قمة الارض (في ريوديجانيرو )والتي بنت قواعد جادة عن بلوغ التنمية المستدامة في عام 1992 وانتهاءا بانعقاد القمة العالمية في (جوهانسبورغ)عام 2000 وهو ما قررته الجمعية العامة ليكون يوم الماء العالمي ثم عقد في طوكيو 2003 وهو عام الماء العذب ايضا وكانت نتيجة هذا العمل ظهور (المجلس العالمي للمياه ) وهي كسلطة دولية تعمل على تنسيق الجهود الدولية من اجل ادارة الموارد المائية حماية التراث المشترك للانسانية **([[54]](#footnote-55))**.

لذلك سوف نتناول في هذا الطلب دور اللجان الدولية والمعنية بالمياه وذلك في فرعين الفرع الاول نتناول دور لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية على مستوى الدولي واه البرامج الفعالة في جوانب المياه والتقارير التي اصدرتها اما الفرع الثاني نتناول دور لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا) على مستوى الدول العربية حيث اصدرت العديد من التقارير التي تخص ادارة الموارد المائية على جانب كبير من الاهمية الاشارة الى هذه التقارير.

**الفرع الاول: دور لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية في توزيع ملكية الموارد المائية**

انشأت لجنة الامم المتحدة عام 2003 حيث جاءت اللجنة نتيجة تعاون طويل المدى بين وكالات الامم المتحدة المتخصصة في مجال الموارد المائية وقد انشأت من اجل تنمية قدرات الامم المتحدة من خلال التعاون وتقاسم المعلومات بين وكالات الامم المتحدة ، تهدف لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية الى تقديم الدعم للدول فيما يخص الموارد المائية وتحقيق الاهداف الانمائية التي تسعى اليها منظمة الامم المتحدة ،تنمية التعاون والتنسيق بين الوكالات التابعة للامم المتحدة والتي تعمل في المجالات المتعلقة بالمياه العذبة وتطهير المياه**([[55]](#footnote-56))**،بالاضافة الى تعزيز التعاون والتشاور بين الجهات الحكومية المختصة في هذا المجال ومنظمات التنمية المستدامة ، وهي ايضا مسؤولة عن اليوم العالمي للمياه من حيث تنظيمه وادارته حيث تتمثل مسؤوليتها الاساسية رصد التقدم نحو بلوغ الاهداف المائية المتفق عليها دوليا مع التركيز على ماتضمنته الاهداف الانمائية وما قرره مؤتمر القمة العالمي للتنمية في 2002**([[56]](#footnote-57))**.

**اولا:البرنامج العالمي لتقيم الموارد المائية**

وهو البرنامج الرائد الذي انشا عام 2000 حيث تستضيفه اليونسكو بتكليف من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية.يتالف البرنامج العالمي لتقيم الموارد المائية من اعضاء لجنة الامم المتحدة واصحاب المصلحة ذوي الشان بما في ذلك (المنظمات غير الحكومية ،الجامعات ومراكز البحوث والبلدان ) يقوم البرنامج بدراسة طبيعة الازمات التي تجتاح العالم بخصوص المياه ويستعرض قدرة الدول على معالجتها ويهدف الى تعزيز وتنمية القدرة على التقييم و وضع الاستراتيجيات الخاصة بالمياه وادارتها واقتراح مايلزم من الحلول والمؤشرات من اجل احراز التقدم يقدم البرنامج التقارير التي يتم التوصل اليها وان النتائج الرئيسية التي يتم التوصل اليهاهي التقارير التي تخص التنمية المستدامة للموارد المائية وحالة المياه العذبة في العالم يقوم برنامج اليونسكو العالمي وبتنسيق ونشر تقرير الأمم المتحدة التنمية الموارد المائية كل عام بتعاون بين كيانات الأمم المتحدة وبالاضافة الى الشركاء الدوليّين الذين يشكلون (لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية).[[57]](#footnote-58)

1. تقرير الحلول المستمدة من الطبيعة لمعالجة قضايا المياه :

ان البرنامج العالمي نظم حلقة عمل في ظل ازمة المياه في عام 8/تشرين الاول/2018 بشان الحلول لمعالجة قضايا المياه ووضع الحلول للحد من هذه الازمة و يهدف هذا المشروع الى افهام المشاركين فيه (من ممثلين عن الوزارات والجامعات ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية )الى وضع الحلول المستمدة من الطبيعة من اجل وضع حل للازمة المائية وتحسين نوعية الموارد المائية والحد من المخاطر التي تؤدي الى حدوث الازمة وابراز القدرة الطبيعية التي تتضمن (البنى الاساسية الخضراء) على استبدال (البنى الاساسية الرمادية ) التي صنعها الانسان او تحسين ادائها من حيث التكاليف ويتضمن البرنامج مداخلات مهمة لممثلين عن الوكالات الامم المتحدة بالاضافة الى عدد من المؤسسات الوطنية **([[58]](#footnote-59))**.

1. **تقريرالمياه مصدر للنمو وفرص العمل**

اصدرت الامم المتحدة تقرير بعنوان المياه مصدر للنمو وفرص العمل في باريس في 23اذار2019 حيث اشارت الى ان فرص العمل تعتمد بشكل مباشر او غير مباشر على موارد المياه اما بالنسبة الى مشاكل المياه وكيفية الحصول عليها من شانها ان تحد من النمو الاقتصادي حيث ان تقرير الامم المتحدة لعام 2016بعنوان "الموارد المائية وفرص العمل " اشار الى ان نصف العاملين في المؤسسات الصناعية هم الاكثر اعتمادا على الموارد المائية والبالغ عددها 1.5 مليار ان الاصدار الاخير للتقرير العالمي للموارد المائية يبرز افاق جديدة يبين فيها الارتباط بين المياه وبين فرص العمل ، حيث تشكل المياه قوة دافعة لذلك يعد عاملاً رئيسياً في ايجاد فرص عمل من بداية استخدامها الى اشكال استخدامها حيث اكدت الدراسات الى وجود علاقة ايجابية بين الاستثمارات المتصلة بالمياه من ناحية والنمو الاقتصادي من ناحية اخرى حتى الاستثمارات الصغيرة في توفير مياه الشرب حيث ان في افريقيا يكون عائد الاستثمار مايقارب 28.4 مليار اي مايعادل %5 من الناتج المحلي ان هذه الاستثمارات تؤثر في مجال فرص العمل تاثير كبيرا ففي الولايات المتحدة تشير الى ان الاستثمار بمبلغ مليون دولار في مجال البنى التحتية الخاص بتوفير الامدادات تقضي الى ايجاد مابين 10-20 فرصة عمل**([[59]](#footnote-60))**.

مثال على ذلك أن ما يقارب 20 مليون نسمة في بنجلاديش وبنين وكمبوديا يمكن لهم الحصول على المياه الجارية في المناطق الريفية بحلول عام 2025، ، وهو مايؤثر تأثيراً اقتصادياً محتملاً تبلغ قيمته 90 مليون دولار سنوياً. وتُبين دراسة أُجريت في بنغلاديش وإندونيسيا وبيرو وتنزانيا أن الإمكانات المتعلقة بخدمات الصرف الصحي تمثل 700 مليون دولار سنويا**([[60]](#footnote-61))**.

حتى تسير خطة التنمية نحو النجاح يجب التسليم بالدور الرئيسي للمياه ودوره في توفير فرص العمل وذلك للارتباط الوثيق بين المياه وفرص العمل وذلك في النواحي المتعلقة ب(امدادات المياه ، وادارة البنى التحتية ،والنفايات ) والقطاعات التي تعتمد على المياه مثل (الزراعة ومصايد الاسماك والطاقة والصناعة والصحة )لتحقيق نمو اقتصادي فعال بالتالي يجب توفير بيئة وظروف ملائمة من اجل تحسين انتاجية المياه والانتقال الى الاقتصاد الاخضر**([[61]](#footnote-62))**. كل يمثل بعضا منها عوامل لاثارة اهتمام الحكومات بغية استجابة ملائمة لمقتضيات اهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الامم المتحدة لاسيما الهدف السادس المتعلق بالمياه والصرف الصحي **([[62]](#footnote-63))**.

1. **تقرير يتعلق بادارة المياه:**

صدر تقرير في باريس / نيودلهي 20 اذار2015 والذي يتضمن على ادراة المياه حيث اشار اذا بقي ادارة المياه على حاله سوف يواجه العالم مشاكل في نقص المياه (امدادات المياه )بنسبة 40% بحلول عام 2030 حيث يجب تنمية القدرات من اجل ادارة المياه على اكفئ وجه واكثر استدامة وهذا هو الاستنتاج لتقرير الامم المتحدة عن تنمية الموارد المائية والذي اكده البرنامج العالمي حيث شددت الوثيقة على ضرورة تبديل طرق ادارة واستخدام الموارد المائية **([[63]](#footnote-64))**.

في عام 2000 كانت الهند تعمل حوالي 19 مليون بئر الى اوانبوبي مقابل مليون بئر في عام 1960 وادت هذه الخطوة دورا مهما في مكافحة الفقر في هذا البلد ويظهر هذا المثال الروابط الوثيقة بين الانتفاع بالمياه والتنمية حيث ان الماء ضروري للنمو الاقتصادي ومكافحة الفقر وهو يتاثر بالتنمية الاقتصادية ويجب ان يتم ايجاد توازن بين الطلب على المياه والامدادات ولايزال 748 مليون محرومين من الانتفاع بموارد المياه المحسنة لتلبية احتياجات السكان ويجب على قطاع الزراعة والطاقة زيادة انتاجهما حيث انهما اكثر القطاعات استهلاكا يجب بحلول عام 2025 زيادة انتاجية الاغذية في البلدان النامية والمتقدمة ان ارتفاع الطلب على المياه يؤدي الى ان تتعرض المياه الجوفية في العالم للاستغلال المفرط**([[64]](#footnote-65))**.

1. **المياه والتنمية المستدامة**

ان للمياه تاثير كبير على التنمية المستدامة وهي ترتبط بالهدف السادس من اهداف التنمية المستدامة حيث هناك بعض الدول التي تؤثر بها بعض العوامل مثل (التغير المناخي ،ارتفاع درجة الحرارة ، تقلب تساقط الامطار )**([[65]](#footnote-66))**.

وهذه العوامل تؤثر في المياه مما يؤدي الى قلة المياه الجوفية لديها حيث في جزيرتي توفالو وسامو في المحيط الهادي تعتمد السكان اكثر على المياه المستوردة لتلبية احتياجاتهم اذ انهم غير قادرين على الاستفادة من المياه الجوفية التي اصبحت شديدة الملوحة بالتالي يجب تغيير النهج الذي نتبعه لتقييم هذه الموارد وادارته واستخدامها للمياه ان بعض التقارير التي تصدر توصي السلطات العامة في الدول بوضع استراتيجية جديدة لادارة المياه والتي تضمن بقاء الموارد المائية من ناحية الحد من عملية بناء محطات توليد الطاقة الكهربائية التي تستهلك كمية كبيرة من المياه حيث يجب تخصيص اعانات للطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وايضا عملية الري التي تستهلك كمية كبيرة من المياه بالاعتماد على نظام ري اقتصادي ان اي الجهود تبذل في بعض البلدان يمكن ان توفر ادارة افضل للمياه وضمان استخدام اكثر دقة.**([[66]](#footnote-67))**

1. **الحصول على المياه حق من حقوق الانسان.**

ويبين التقرير ان ملايين من البشر محرومين من حق الحصول على المياه وهو حق يقرره المجتمع كحق من حقوق الانسان ان الفائدة تتم اذا تم استثمار الموارد المائية في توفير المياه الامنة للشرب والصرف الصحي بالخصوص لفئات المحرومين من المياه بالاضافة الى ان الجمعية العامة قد اصدرت قرارا في عام 2010 بان "حق الانسان في الحصول على مياه شرب مؤمنة ونقية بالاضافة الى خدمات صرف صحي " **([[67]](#footnote-68))**.

 و حسب الأرقام التي كان يبينها التقرير (كان 3 من بين كل 10 أشخاص) يفتقرون للمياه الصالحة للشرب خلال عام 2015 (أي ما يُعادل 2.1 مليار نسمة في العالم.) كما بين التقرير عن أوجه التفاوت على مستوى العالم، حيث أن نصف أعداد ممن يحصلون على المياه من موارد غير مأمونة يعيشون في أفريقيا، وأن 24 % فقط من سكان أفريقيا يحصلون على مياه مأمونة وصالحة للشرب**(.(**[[68]](#footnote-69)

ولذلك يسلط التقرير الضوء على من هم اكثر حرمانا للمياه خصوصا الطبقات الفقيرة واللاجئين ايضا بالتالي يشير التقرير الى معالجة اسباب التي تؤدي الى الحرمان من المياه وعدم المساواة بتغيير استراتيجية المياه واعتماد طرق اقتصادية للمياه من اجل حصول الجميع على المياه والتعاون بين الدول وتنظيم المياه المشتركة بينهم من اجل الحفاظ على الموارد المائية **([[69]](#footnote-70))**.

وقالت مرفت تلاوي وكيل الامين العام للامم المتحدة والامين التنفيذي (اسكوا) إن ندرةَ المياه يهدِّد جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ويؤثّر على الموارد الطبيعية وحماية البيئة و أن ندرة المياه تؤدّي إلى اختلال التوازن بين (الموارد المائية المتاحة والطلب المتنامي عليها، وتدهور نوعية المياه،ونشوب النزاعات الإقليمية حول مصادر المياه، وتهديد الأمنِ الغذائي، واندلاعِ الكوارث الطبيعية وانتشارِ الأوبئة).وأضافت ايضا "ما يزيد الأمرُ صعوبةً هو أن ندرةَ المياهِ تزيدُ من تهميشِ المجتمعاتِ الفقيرة ولاسيّما النساء والأطفال، كونُهم أكثرَ المتضرّرين. وفي معظمِ أنحاءِ العالم، لا تَكْمُنُ تحدّ ندرةِ المياه في الكمّياتِ المتاحةِ فقط، بل تَشْمُلُ أيضاً تلوثَ المياهِ وتدنّي نوعيَّتِها وصعوبةَ الحصولِ عليها بشكلٍ مناسبٍ وآمن".

بالتالي ان للمياه تاثير كبير على تحسين معيشة السكان ومواجهة التحديات والصعوبات بالتالي يجب تقليل هدر مياه الري وان تعمل الدول على الادارة المتكاملة للموارد المائية واعتماد وسائل سهلة ومرنه من اجل حصول اكبر عدد من السكان على المياه التي يحتاجونها**([[70]](#footnote-71))**.

**ثانيا : برنامج الرصد المشترك**

هو احدى برامج لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية وهو برنامج مستقل يعمل ذاتيا تحت اشراف منظمة الصحة العالمية واليونسيف وقد تم انشاءه عام 1990 بالتالي يقوم هذا البرنامج بعملية الرصد**([[71]](#footnote-72))**. التي كانت مهمة منظمة الصحة العالمية تقوم بها منذ مئات السنين وهو يعتبر من البرامج المهمة في منظمة الامم المتحدة حيث يقوم باصدارالتقاريركل سنتين ويعمل على رصد التطورات العالمية من اجل بلوغ الاهداف الانمائية بخصوص مياه الشرب والصرف الصحي **([[72]](#footnote-73))**.

يعد برنامج الرصد المشترك مصدر مهم لرصد التقدم المحرز في المياه حيث عناك ثلاثة شروط اساسية من اجل عملية رصد متكاملة.

1 تحديد اساس زمني يكون البداية للانطلاق من اجل قياس التقدم في المياه.

**2 يجب تحديد الاهداف التي ينبغي تحقيقها مستقبلا.**

**3 ويجب تعين المؤشرات التي يجب قياسها من اجل رصد التقدم في تحقيق الاهداف.**

أنشأت المنظمة واليونيسيف برنامجاً مشتركاً لرصد توفير المياه والإصحاح عقب انتهاء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والإصحاح (1981-1990) ويتمثل الهدف العام الذي يصبو اليه البرنامج المشترك لرصد توفير المياه والإصحاح إلى بلوغه في تقديم تقرير عالمي عن حالة قطاع توفير المياه والإصحاح وتزويد البلدان بالدعم اللازم لتحسين أدائها في مجال الرصد لتمكينها من تحسين عمليتي التخطيط والإدارة على المستوىالقطري.

وقد كان هذا البرنامج المشترك بمثابة ترتيب رسمي داخل منظومة الأمم المتحدة لتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتوفير المياه والإصحاح.  
وسيواصل البرنامج أداء دوره العالمي في مجال الرصد في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030ويعكف حالياً البرنامج المشترك لرصد توفير المياه والإصحاح على إعداد تقديرات أساسية عن أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بقطاع المياه والإصحاح والنظافة الشخصية (الغايتان 6-1 و6-2)، وقد قام بتدشين "محرك للبيانات" لجمع المعلومات التي قد تُستخدم لأغراض إعداد التقارير العالمية، وذلك بهدف نشر بيانات أساسية عن أهداف التنمية المستدامة في صيف عام2017. **(([[73]](#footnote-74)**

بدات تقريبا عمليات الرصد التي اوصى بها عام 2014 والتي بدات برصد مؤشرات التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيقها و تجربتها على خمس دول وهي (ألاردن، وهولندا، والبيرو، والسنغال، وأوغندا) ومن اجل تحقيق اهداف التنمية على كل دولة وضع الغاية الوطنية التي يريد تحقيقها مع مراعاة الظروف الخاصة واعطاء الاولوية الى الامور المهمة ا البلد المفتقر للموراد المائية يجب اعطاء اولوية له من حيث العمل على الكفاءة في استغلال الموارد المائية ومعالجة المياه العادمة وتحسين جودة خدمات الصرف الصحي **([[74]](#footnote-75))**.

لذلك على الدول ان تعمل على التعاون بينها في توثيق المعلومات وايضا بمساعدة برنامج الرصد المشترك من اجل رصد وتوثيق اخر التطورات في العلام من حيث العمل على استخدام الموارد المائية بما يحقق اهداف التنمية المستدامة وايضا اهداف الالفية لعام 2000 والتي يوجد ترابط بين كل هدف واخر.ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة قد اعتمدت اعلان الالفية في عام 2000 في مؤتمر القمة العالمي وهذا الاعلان وهو ما يتضمن اهداف الالفية وهي عبارة عن (8) اهداف يتم على اساسه التصدي للامور التي تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية ويتناول الهدف السابع**([[75]](#footnote-76))**. الحصول على مياه الشرب المامونة وامدادات الصرف الصحي بالاضافة الى منع استغلال الموارد المائية بصورة غير مستدامة لذلك تتطلب عملية رصد التقدم من اجل تحقيق اهداف الالفية للتنمية المستدامة حيث تم وضع برامج وطنية تقوم تقوم عملية رصد واعداد التقارير التي يتم التوصل اليها ويجب اعدادها بصورة دورية وهي تستند الى (السكان ،السموح ،والاستبيانات، وغيرها من الانشطة الاحصائية ).

لذلك فان مهمة برنامج الرصد المشترك تكون في قياس مؤشرات المياه وامدادات الصرف الصحي المحسنة **([[76]](#footnote-77))**.

هناك دول لا تزال قليلة التطور لذلك هي بحاجة الى الاهتمام بها من ناحية ما يصل اليها من امدادات المياه (مورتانيا والصومال ،السودان ،،،،) وبعيدة جدا عن تحقيق اهداف الالفية للتنمية المستدامة اظهر برنامج الرصد المشترك ان هناك نقصا في البنى التحتية الخاصة بامدادات الموارد المائية في المناطق النامية مما يؤدي الى ان تعتمد هذه البلدان على صهاريج المياه من اجل توفير المياه من شان ارتفاع السكان في الدول ان يؤدي الى تفاقم ازمة ندرة المياه ومن اجل تحسين نوعية وامدادت المياه والصرف الصحي بذل المجلس الوزاري جهودامن اجل عمل آلية تستند الى المعلومات والوثائق المهمة والرئيسية وكان من نتيجة هذه الجهود اقامة آلية من اجل تحسين نوعية ورصد والابلاغ عن المعلومات المهمة والمفيدة عن المياه وان هذه المعلومات التي يمكن على اساسها اعداد التقارير بخصوص الموارد المائية حيث يقوم البرنامج على تطابق البيانات العالمية والوطنية والحد من الفروق بينهما لكن الفجوة لاتزال قائمة ويمكن عن طريق بناء المراكز الاقليمية او المحلية من توحيد الاحصاءات بين الدول **([[77]](#footnote-78))**.

**الفرع الثاني : دور لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)**

أنشأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا في 9 اب عام 1973 **([[78]](#footnote-79))**. من اجل تحفيز النشاط الاقتصادي في الدول والتعاون بينها وتعد الاسكوا جزءا من الامانة العامة وتعمل تحت اشراف (المجلس الاقتصادي والاجتماعي ) في الامم المتحدة اصدرت العديد من التقارير التي تخص الموارد المائي في الدول وهي تضم الدول العربية فقط ([[79]](#footnote-80)).

ومن اهدافها (تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول ،تنمية التفاعل والتعاون بين الدول ،تبادل المعلومات والممارسات المفيدة والدروس المكتسبة والاطلاع على احوال وظروف العالم)**([[80]](#footnote-81))**. ومن التقارير التي اصدرتها اللجنة كيفية ادراة الموارد المائية وفق مبادئ الادارة المتكاملة وان لكل فرد دور في الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها ومن ضمنها دور المراة في الحفاظ على الموارد المائية استخدامها بشكل مستدام والوصول الى تحقيق غايات عالمية وغايات وطنية وهو ما سوف نبينه كالاتي :

1. **دور المرأة في ادارة الموارد المائية:**

للمراة دور في ادارة الموارد الطبيعية وخصوصا الموارد المائية حيث ان المراة **([[81]](#footnote-82))**. يقع عليها العبء الاكبر في توفير الموارد المائية اللازمة للمنزل والمزرعة وان مشاركة المراة تاتي من ناحية الاستخدام النهائي للموارد المائية وليس فقط على مستوى التخطيط او اتخاذ القرارات وان عدم المساواة يؤدي الى تدني استغلال الموارد المائية وتدهورها بالتالي يكون الاعتماد على الوسائل البديلة التي تسبب التلوث حيث اكدت الدراسة التي اجرتها المنظمة الاقتصادية والاجتماعية الاسكوا الى ان للمراة دور مهم في المحافظة على الموارد المائية وحمايتها ومواجهة الفيضانات والكوارث والتصحر من خلال صيانة البيئية والمياه واعادة التشجير والاقتصاد في استهلالك الوقود والتنوع الغذائي والاكتفاء الذاتي **([[82]](#footnote-83))**.

1. **التكيف مع المناخ والحد من الكوارث.**

بسب ندرة المياه في بعض المناطق وخصوصا المناطق العربية دعت الدول الى وضع اطر استراتيجية مهمة من اجل التكيف مع المناخ لما له تاثير كبير على المياه والحد من المخاطر التي تحدث **([[83]](#footnote-84))**.

ان هذا التقرير يرتبط مع ادارة ندرة المياه حيث ان تغير المناخ يؤثر كثير على المياه من حيث ارتفاع درجات الحرارة وتصبح المناطق الجافة اكثر جفافا ويؤدي الى عدم سقوط الامطاربالتالي في اطار ادارة الموارد المائية يجب اتخاذ التدابير الازمة من اجل التكيف مع المناخ والعمل على طرح استراتيجيات عملية الطلب والعرض على المياه وهو ما يعمل علية الادارة المتكاملة للموارد المائية حيث تعتبر الموارد المائية من القيود الاساسية على التنمية (الاقتصادية والاجتماعية ) ان تغير المناخ يؤثر على الموارد المائية المتجددة (بنسبة 20%) عبر ارتفاع درجات الحرارة وقلة تساقط الامطار وتسر مياه البحر الى المياه الجوفية والافراط في استعمال المياه الجوفية بالاضافة الى ان البلدان النامية تكون الاكثر تاثرا في عملية تغيير المناخ لانها غير قابلة على التكيف مع التغيرات والكوارث لذلك يجب وضع قواعد تتبعها الدول من اجل الحد من الكوارث عن طريق تبادل المعلومات عن الاخطار والتعاون بين الوكالات والقطاعات وضع نظام الانذار المبكر وتطويره في البلدان والصمود بوجه الخواطر(مثل الفيضانات ،ارتفاع درجات الحرارة ،العواصف الرملية،موجات الحر،ارتفاع مستوى البحرواثاره على المناطق الساحلية )**([[84]](#footnote-85))**.

1. **الترابط بين المياه والغذاء والطاقة.**

نظمت لجنة الاسكوا اجتماع بينها وبين جامعة الدول العربية من اجل افهام الدول عن الترابط بين امن المياه والغذاء والطاقة في الدول**([[85]](#footnote-86))**. وتقوية الادارة المتكاملة للموارد الطبيعية ككل حيث اتاح هذا الاجتماع الفرصة بين الدول لتبادل المعلومات وضرورة دراسة الترابط بين القطاعات المختلفة (الغذاء والطاقة والمياه ) وخلص الاجتماع الى توفير الفرص للدول من اجل دراسة هذا المفهوم والوقوف بوجه التحديات واعتماد نهج جديد من اجل الحد من ندرة المياه في بعض الدول**([[86]](#footnote-87))**.

في عام 2008 تم تشكيل المجلس الوزاري العربي للمياه بمشاركة جامعة الدول العربية وركز في اول اجتماع له على ادارة الموارد المائية المشتركة بين الدول باعتبار ان هذه المشكلة لها اهمية كبير من اجل حل النزاعات بين الدول لتأمين حقوق الدول المائية حيث تعتقد الدول ذات المجرى الاعلى بانها تمتلك سلطة تفاوضية وهذا مترسخ في سيطرتها على الموارد المائية لذلك قامت بتوسيع استغلالها المائي والمطالبة بحصص مائية كبيرة من اجل التوسع في الزراعة وهذا يؤدي الى اختلال التوازن بين الدول المختلفة والمشاركة معها في المجرى المائي **([[87]](#footnote-88))**.

وهناك حالة اخرى في الحصول على المياه وهي استعمال القوة العسكرية وتحويل اتجاه الموارد المائية الى دولتها حيث تمنع قوات اسرائيل سلطة المياه في فلسطين من الوصل الى المياه الجوفية (داخلية او عابرة للحدود )وعانى العراق وهو بلد يقع في منطقة المجرى الاسفل من عملية تحويل كمية كبيرة من المياه في تركيا ان جميع استراتيجية الموارد المائية في الدول بحاجة الى التطوير وتعزيز الجوانب المتعلقة بالمياه**([[88]](#footnote-89))**.

وذلك بسبب ان بعض الدول تفتقر الى القدرات اللازمة من اجل ادارة الموارد المائية ادارة جيدة تقوم على توفير المياه بالتالي يستلزم تعزيز وتنمية القدرات في الدول وما يتصل ايضا بالقانون الدولي والعلاقات الدولية و المعرفة التقنية وجمع المعلومات وما يتصل بالبيانات اللازمة للمياه وايضا من اجل الحد من المشاكل المتصلة بالمياه الجوفية والسطحية يجب معاملتها معاملة واحدة على الرغم من ان المياه الجوفية تكون فيها صعوبة وذلك لانها لايمكن رويتها بالتالي عملية تنظيم ورصد المياه يكون فيه مجهود وان استغلال المياه السطحية بشكل كامل ادى الى ان تتجه الدول الى الطلب المتزايد على المياه الجوفية مما ادى الى قلة في المياه الجوفية المتجددة وغير المتجددة **([[89]](#footnote-90))**.

لذلك يفضل ان تقوم الدول باعتماد صك قانوني يحدد حصص كل دولة من الموارد المائية المشتركة حيث نرى ان الاتفاقيات التنفيذية الثنائية تركز على معظم قضايا المياه مثل جودة المياه وقواعد التخصيص اما الصكوك القانونية الدولية والاقليمية تكون اوسع نطاقا وذلك لانها تغطي مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالمياه وان الصك القانوني لايكون ناجحا الا بالتعاون بين الدول وتبادل المعلومات والاخطار المسبق عن اية اخطار او كوارث تصيب الموارد المائية بالاضافة الى اعداد البيانات وتسوية النزاعات بينهما وفق مبادئ القانون الدولي **([[90]](#footnote-91))**.

ان للموارد المائية تاثير كبير على الامن الغذائي حيث يعتبر من الامور المهمة في الدول تحقيق امن غذائي هناك بعض الدول تفرض قيود على صادراتها مثل (الاتحاد الروسي واكرانيا )مما يؤدي الى ان تلجاء الدول لتوفير امن غذائي لها ان تعتمد على الموارد المائية من ناحية الزراعة والري وتخصيص نسبة من المياه للانتاج الزراعي غير ان تخصيص الموارد المائية للانتاج الزراعي لم يفي بالغرض حيث لا تزال بعض الدول وخصوصا الدول العربية بسبب النمو السكاني السريع وزيادة استيراد المواد الغذائية ايضا بدات الدول تبحث عن موارد لتامين الغذاء عن طريق (استئجار اراض زراعية في دول غنية بالموارد المائية ).**([[91]](#footnote-92))**.

1. **المياه والصحة**

ترتبط المياه بالصحة ارتباط وثيق حيث اغلب الامراض تعتمد بشكل كبير على المياه ومع ظهور فايروس (كورونا،كوفيد -19) وهو مايعتمد في محاربته على استعمال المياه من حيث غسيل اليدين وغيرها وازدياد استعمال الفرد للمياه بالتالي ازداد الطلب على المياه واصبح للفرد الواحد استعمال المياه بمقدار من 9 الى 12 لترا يوميا من دون الاستعمالات الاخرى للمياه من (غسل الملابس والاطعمة والتنظيفات الاخرى ) لذلك يكونون اكثر عرضة للاصابة بالامراض بسبب عدم توفر المياه بشكل كافي لتغطية احتياجاتهم.**([[92]](#footnote-93))**حذرت المنظمات الدولية واللجان من استعمال الحرمان من المياه للتهديد والضغط على الدول ودعت الى عقد هدنة انسانية وعاجلة وبذل الجهود من اجل العمل على بناء السلام بين الدول والتعاون بينهم من اجل القضاء على هذه الازمة ومعالجتها واضافة (الاسكوا ) على الدول إعطاء الأولوية لتوفير المياه النظيفة فيالبلدان المقطوعة عن هذه الخدمات وتعزبز الاجراءات اللازمة .**([[93]](#footnote-94))**

حسب رأي الشخصي المتواضع ان ماعرضناه من تقارير وما اشارت اليه من حيث ادارة الموارد المائية ادارة مستدامة وبما يحقق التنمية واهداف الالفية لعام 2000 واعطاء البلدان النامية الاولوية في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي وارتباط المياه بنواحي ومجالات اخرى لايمكن تحقيقها الا بتوفر المياه لا يوجد له تطبيق عملي ، في الواقع لازالت الدول تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب الدول الاخرى ولا تزال الدول النامية تعاني من شحة المياه ولا يوجد تعاون دولي من اجل حل مشكله المياه التي اصبحت مشكلة عالمية بسبب انعدام التطبيق العملي للانظمة والتعليمات والتقارير ذات الصلة.

1. - **نشرت الامم المتحدة مايزيد عن 250 معاهدة تحت عنوان (النصوص التشريعية واحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الانهار الدولية لغير اغراض الملاحة) وايضا نشرت في عام 1974 ما يزيد عن خمسين معاهدة اخرى**  [↑](#footnote-ref-2)
2. **2-نبيل السمان ، الفرات والقانون الدولي ، المحامون ، دمشق ، العددان (7،8) سنة 1996** [↑](#footnote-ref-3)
3. **-الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية بحث منشور بعنوان (القانون الدولي للمياه والاتفاقيات الدولية ) على الموقع** [**https://www.politics-dz.com/**](https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87)**اخر زيارة بتاريخ 2/4/2020** [↑](#footnote-ref-4)
4. **-اشار المؤتمر المنعقددوبروفنيك في أن حوض النهر الذي يمر بأكثر من دولة يجب اعتباره كوحدة واحدة دون النظر للحدود الدولية.** [↑](#footnote-ref-5)
5. **- سمير هادي سلمان الشكري ، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق ،الطبعة الاولى ، 2014 دار الابحاث للطباعة والنشر .ص14** [↑](#footnote-ref-6)
6. **- المادة الاولى من اتفاقية هلسنكي المعقودة سنة 1966 .** [↑](#footnote-ref-7)
7. **- صبحي احمد زهير، النهر الدولي والواقع في بعض انهار المشرق العربي ط1 بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية 2007 ص 54** [↑](#footnote-ref-8)
8. **-المادة "4" من توصيات معهد القانون الدولي الصادرة في 11 أيلول 1961 الذي نص على أن((تمتلك دول المجرى المائي الدولي حقا للمشاركة المنطقية والمنصفة في المزايا الناتجة عن استخدام هذا المجرى ))** [↑](#footnote-ref-9)
9. - **المادة الرابعة من اتفاقية هلسنكي والتي نصت (يحق لكل دولة حوض داخل اراضيها الحصول على حصة معقولة ومنصفة في الاستخدامات المفيدة لمياه حوص الصرف الدولي )** [↑](#footnote-ref-10)
10. **- مروة حمدان عبد ، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وايران في ظل قواعد القانون الدولي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ،2013،ص55 210- قابلية التعويض العلمي لواحدة او اكثر من دول الحوض المشترك كوسيلة لضبط التعارض بين الاستخدامات ،درجة تلبية احتياجات دول الحوض دون التسبب في ضرر جسيم لدولة الحوض.** [↑](#footnote-ref-11)
11. **- المادة الخامسة من قواعد هلسنكي التي تنص عل (1-ماهي الحصة المعقولة والعادلة بالمعنى المقصود في المادة الرابعة هو تحديدها في ضوء جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة بعينها).**

    **2- تشمل العوامل ذات الصلة التي يتعين النظر فيها على سبيل المثال لا الحصر(جغرافية الحوض) بما في ذلك على وجه الخصوص مدى مساحة الصرف في اقليم كل دولة حوض ، هيدورلوجيا الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص مساهمة المياه من قبل كل دولة حوض ،المناخ الذي يؤثر على الحوض، الاستخدام السابق لمياه الحوض بما في ذلك علةى وجه الخصوص الاستخدام الحالي، الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة الحوض والسكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة ، التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة حوض.**

    **تجنب النفايات غير الضرورية في استخدام مياه الحوض ،قابلية التعويض العلمي لواحدة او اكثر من دول الحوض المشتركة كوسيلة لضبط التعارض بين الاستخدامات ،التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ،تجنب النفايات غبر الضرورية في استخدام مياه الحوض.**

    **3- يتم تحديد الوزن الواجب ايلاءه لكل عامل حسب اهميته مقارنة باهمية العوامل الاخرى ذات الصلة عند تحديد ماهو الحصة المعقولة والعادلة يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل الى استنتاج على اساس جملة.** [↑](#footnote-ref-12)
12. **- جابر فهمي عمران ،المجاري المائية الدولية الانهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام ، ط1المكتب الجامعي الحديث للنشر 2017،ص232** [↑](#footnote-ref-13)
13. **- مغاوري شحاتة دياب ، نهر النيل بين التحديات والفرص ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، 2012 ص 186** [↑](#footnote-ref-14)
14. **- المحاظرات بعنوان ،الحقوق المكتسبة في خور عبد الله في ضوء القرار (833) في عام 1993 القيت على طلبة الدراسات العليا قسم القانون الدولي في كلية الحقوق جامعة النهرين باشراف د. رنا سلام ،للعام الدراسي 2018/2019.** [↑](#footnote-ref-15)
15. **- مروة حمدان عبد ، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وايران في ظل قواعد القانون الدولي ،مصدر سابق ص67** [↑](#footnote-ref-16)
16. **-المادة الخامسة من قواعد هلسنكي لاستخدامات المياه 1966** [↑](#footnote-ref-17)
17. **-حيث ذهبت الهيئة القضائية إلى القول ((أن مبدأ الحصة المنصفة مشتق من المفاهيم الأساسية للقانون الدولي وطبقا لهذا المبدأ فان كل دولة من دول الحوض الدولي لها الحق بحصة منصفة ومعقولة من منافع النهر وان ما هو منصف ومعقول يعتمد على جميع العوامل ذات الصلة وحسب كل حالة وهي على سبيل المثال (حجم التيار ،الاستخدامات من الارض التي يتم ارواؤها ،الخصائص المناخية للدول، الانتاجية للارض ،امتداد منطقة الحوض، السكان المعتمدون على المياه، مدى توفر الوسائل البديلة ، كمية المياه التي تشارك فيها كل ولاية متشاطئة ،نسبة التبخر ،تجنب الهادر غير الضروري للمياه) يبدو أن الهيئة القضائية أشارت إلى العوامل ذات الصلة حسب ما وردت في المادة (5) من قواعد هلسنكي لعام1966.** [↑](#footnote-ref-18)
18. **-محمد حسين رشيد ,الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية,رسالة ماجستير ,كلية القانون – جامعة بغداد,2000ص52** [↑](#footnote-ref-19)
19. **-حولية لجنة القانون الدولي ،تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الخامسة والاربعين 1993،ص84**  [↑](#footnote-ref-20)
20. **-رابطة القانون الدولي ،المؤتمر الثاني والخمسين ،هلسينكي 1966 ،ص484-491** [↑](#footnote-ref-21)
21. **-نصت المادة السابعة من قواعد هلسنكي 1996 (لا يجوز حرمان دولة الحوض من الاستخدام الحالي المعقول لمياه حوض التصريف الدولي للاحتفاظ في المستقبل باستخدام هذه المياه لدولة الحوض المشترك )** [↑](#footnote-ref-22)
22. **-حولية لجنة القانون الدولي ,1986 ,المجلد الثاني ,الجزء الأول حيث نصت الفقرة الثانية منه على أن((2- وفي حالة الأنهار الدولية التعاقبية حيث لأتكون هناك سيادة مزدوجة يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة إلا تسبب أي ضرر ملموس لأية دولة أخرى من دول الحوض)) ص169** [↑](#footnote-ref-23)
23. **-**[**http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221228&eid=475 اخر**](http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221228&eid=475%20اخر) **زيارة للموقع بتاريخ 3/15/2020** [↑](#footnote-ref-24)
24. **-د.عصام العطية ,القانون الدولي العام ,الطبعة السادسة ,بغداد ,2001 ص547-548** [↑](#footnote-ref-25)
25. **-مادة 29 من قواعد هلسنكي لعام 1996**  [↑](#footnote-ref-26)
26. **-صباح خضر العشاوي /النظام القانوني للانهار الدولية /دار الثقافة للنشر/عمان- الطبعة الاولى 2018ص33** [↑](#footnote-ref-27)
27. **-الفصل الثاني المادة التاسعة من قواعد هلسنكي التي تنص (يشير مصطلح تلوث المياه الى اي تغيير ضار ناتج عن سلوك بشري او في التركيب الطبيعي او المحتوى او النوعية لمياه حوض صرف دولي )** [↑](#footnote-ref-28)
28. **28-تقرير اللجنة الدولية المشتركة ( الولايات المتحة الامريكية كندا ) 1951** [↑](#footnote-ref-29)
29. **-المادة العاشرة من قواعد هلسنكي 1966 التي تنص:**

    **1- تماشيا مع مبدا الاستخدام العادل لمياه حوض صرف دولي فان على الدولة :**

    **منع اي شكل جديد من اشكال تلوث المياه او زيادة في درجة تلوث المياه في حوض تصريف دولي من شانه ان يتسبب في اصابة كبيرة في اراضي دولة حوض مشترك**

    **ينبغي ان تتخذ جميع التدابير المعقولة للحد من تلوث المياه الموجودة في حوض تصريف دولي الى الحد الذي لايحدث فيه اي ضرر كبير في اراضي دولة الحوض**

    **تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (أ ) من هذه المادة على تلوث المياه الناشئأ-داخل اقليم الدولة او ب- خارج اقليم الدولة اذا كان السبب مفضيا الى الدولة**  [↑](#footnote-ref-30)
30. [**https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/Helsinki\_Rules- 30 original\_with\_comments.pdfاخر زيارة للموقع 2020/2/**](https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/Helsinki_Rules-%2030%20original_with_comments.pdfاخر%20زيارة%20للموقع%202020/2/)**22** [↑](#footnote-ref-31)
31. **-نصت المادة الحادية عشر 1-في حالة حدوث انتهاك للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة 1( أ)من المادة العاشرة من هذا الفصل يتعين على الدولة المسؤلة الكف عن السلوك غير المشروع وتعويض دولة الحوض المشارك المضرور عن الضرر الذي حدث تسبب في ذلك**

    **2-في حالة تندرج في اطار القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 1(ب)من المادة العاشرة اذا فشلت الدولة في اتخاذ تدابير معقولة يتعين عليها على الفور الدخول في مفاوضات مع الدولة المضرورة بهدف التوصل الى تسوية منصفة في ضل الظروف**  [↑](#footnote-ref-32)
32. **-نصت المادة الرابعة عشر على (الملاحة المجانية )الحرية لسفن الدولة المشاطئة على اساس المساواة**

    **أ-حرية التنقل على مجرى النهر او البحيرة بل كامل**

    **ب-حرية الدخول الى الموانء والاستفادة من النباتات والارصفة ج-حرية نقل البضائع والركاب اما بشكل مباشر او عن طريق النقل العابر بين اقليم احد الدول المشاطئة واقليم دولة مشاطئة اخرا وبين اقليم دولة مشاطئة للبحر المفتوح** [↑](#footnote-ref-33)
33. [**https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/Helsinki\_Rules-33- مصدر سابق original\_with\_comments.pdf**](https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/Helsinki_Rules-%2033-%20مصدر%20سابق%20original_with_comments.pdf) [↑](#footnote-ref-34)
34. **-المادة 19 والمادة 20 من قواعد هلسنكي لستخدامات المياه لعام 1966**  [↑](#footnote-ref-35)
35. **- يعرف النزاع الدولي بانه الادعاءات المتناقصة بين شخصين قانونين دوليين او اكثر** [↑](#footnote-ref-36)
36. **36- سمير هادي سلمان الشكري ، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق ، مصدر سابق ص20** [↑](#footnote-ref-37)
37. **-المادة 27 من قواعد هلسنكي 1966** [↑](#footnote-ref-38)
38. **-المادة 28 من قواعد هلسنكي 1966** [↑](#footnote-ref-39)
39. **-ينبع نهر الموز من فرنسا ويجتاز أراضيها ليشكل جزءً من الحدود الهولندية البلجيكية ثم ينعطف مجراه داخل الأراضي الهولندية.** [↑](#footnote-ref-40)
40. **- علي حسين صادق , حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات , رسالة ماجستير, كلية القانون- جامعة بغداد,1976 , ص150** [↑](#footnote-ref-41)
41. **-علي حسين صادق المصدر نفسه ص 152** [↑](#footnote-ref-42)
42. **-المادة 29 من قواعد هلسنكي 1966**  [↑](#footnote-ref-43)
43. [**https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/Helsinki\_Rules- 42 original\_with\_comments.pdf**](https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/Helsinki_Rules-%2042%20%20original_with_comments.pdf) [↑](#footnote-ref-44)
44. **-44: صاحب الربيعي القانون الدولي وأوجه الخلاق والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ,الطبعة الأولى,السويد ,استولكهوم ص68.** [↑](#footnote-ref-45)
45. **-جابر عمران فهمي ،المجاري المائية الدولية الانهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام / مصدر سابق ص241** [↑](#footnote-ref-46)
46. **46 - جابر فهمي عمران /المجاري المائية الدولية الانهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام /مصدر سابق ص242** [↑](#footnote-ref-47)
47. **Berlin rules 2004:”Article57:notification of programs,plans,projects- 47** [↑](#footnote-ref-48)
48. **- سمير هادي سلمان الشكري ، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق ،الطبعة الاولى ، 2014 دار الابحاث للطباعة والنشر ص25** [↑](#footnote-ref-49)
49. [**https://www.un.org/ar/charter-united-nations/**](https://www.un.org/ar/charter-united-nations/) **49- اخر زيارة 2020/3/3**

    **ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ادارة شؤؤن الاعلام لامم المتحدة نييويورك 1999** [↑](#footnote-ref-50)
50. -  **1961 قرار معهد القانون الدولي عن دورته الاربعة والاربعين المعقود في سالزبورغ** [↑](#footnote-ref-51)
51. **-المادة 31 من قواعد هلسنكي لعام 1996**  [↑](#footnote-ref-52)
52. [**https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/Helsinki\_Rules-52 original\_with\_comments.pdf**](https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA/Helsinki_Rules-%20%2052%20original_with_comments.pdf) **مصدر سابق**

    **قام السفير كانو باعداد دراسة غنية بالمعلومات للجنة الاقتصادية للامم المتحدة في امريكا اللاتينية حول (الوكالات الفنية المشتركة ) التي تم انشاؤها للتعامل مع الانهار واحواض البحيرات** [↑](#footnote-ref-53)
53. **-د هادي نعيم المالكي ، المنظمات الدولية ، ط 1 2013 ، مكتبة السيسبان ، بغداد الوزيرية ص5** [↑](#footnote-ref-54)
54. **-ايزابيل بياجوتي ،وسائل الضبط ودور الاطراف الفاعلة ،حالة المناخ ،مترجم عن الفرنسية ، منظمة اليونسكو ،بطاقة رقم 5 (1998) ص1-6** [↑](#footnote-ref-55)
55. **55- وايضا يضم مصادر المياه من المسطحات المائية ومصادر الماء الجوفي والحدود بين الماء العذب ومياه البحر** [↑](#footnote-ref-56)
56. **- دليل لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية** [**http://www.un.org**](http://www.un.org) [↑](#footnote-ref-57)
57. 57**- دليل لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية** [**http://www.un.org**](http://www.un.org) **مصدر سابق** [↑](#footnote-ref-58)
58. [**http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display-single58- news/news/waterبتاريخ 27-9-2019**](http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display-single%2058-%20news/news/waterبتاريخ%2027-9-2019) **ا خر زيارة 5/4/2020** [↑](#footnote-ref-59)
59. - **ومن ثم فإن مكتب التحليلات الاقتصادية التابع لوزارة التجارة الأمريكية قد بين أن كل فرصة عمل يتم توفيرها في قطاع المياه ومعالجة المياه العادمة تؤدي إلى إيجاد 3.68 فرصة عمل غير مباشرة في الاقتصاد الوطني.** [↑](#footnote-ref-60)
60. **-تناقص القوى العاملة وهذا يرتبط بالنقص في الموارد المائية غير التقليدية حيث خلال عقود الاخيرة ان عدد العاملين في مجال توفير امدادات المياه قد انخفض ويعود هذا الانخفاض الى عدم اهتمام الخريجين الجدد في الحصول على فرص عمل في المياه وايضا نقص الموارد لتغييب العاملين المؤهلين وتقدم بعض القوى العاملة في السن وايضا نقص موارد الميزانية بالتالي صعوبة اجتذاب العاملين والمؤهلين للعمل .** [↑](#footnote-ref-61)
61. **-مفهوم الاقتصاد الأخضر وهو يعني تحقيق النمو والتنمية المستدامة دون الإخلال بالنظام البيئي وكذلك توفير المساعدات والمنح للدول الفقيرة من أجل النهوض بالتعليم والصحة والبنية الأساسية وبذلك تتحقق العدالة والمساواة في التنمية.** [↑](#footnote-ref-62)
62. [**http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display-single-62- news/news/water23.03.2016**](http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display-single-62-%20news/news/water23.03.2016)**اخر زيارة 3/3/2020** [↑](#footnote-ref-63)
63. **-وأعلنت المديرة العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا "أنّ الموارد المائية، التي تشكل عنصرا أساسيا من عناصر سياسات مكافحة الفقر، مهددة هي أيضا في بعض الأحيان بفعل التنمية. وفي وجه الزيادة المستمرة في الطلب على المياه والاستغلال المفرط لمستودعات المياه الجوفيّة، يتعيّن علينا تبديل طرائق تقييم وإدارة واستخدام هذا المورد الذي يتحكّم بمستقبلنا واضاف ميشال جارو رئيس لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية والامين العام للمنظمة العالمية للارصاد الجوية " الى ان المياه ضرورية لتحقيق عدد كبير من اهداف التنمية وقد تم الاتفاق دولي بهذا الشان وهما مرتبطان بالتغيير المناخي والزراعة والامن الغذائي والصحة والطاقة.** [↑](#footnote-ref-64)
64. [**http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display- 64 single**](http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display-%20%2064%20single)**20.03.2015اخر زيارة بتاريخ 3/4/2020** [↑](#footnote-ref-65)
65. **-مثل كالموتا (الهند) اوشنغهاي (الصين) او اداكا (بنغلادش)**  [↑](#footnote-ref-66)
66. [**http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display-single- 66 news**](http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/water/wwap/display-single-%20%2066%20news)**20.03.2015/ اليونسكو، بيان صحافي اخر زيارة 3/4/2020**

    **-(كمبوديا ) مثالا واضحا حيث كانت على وشك الافلاس وكان الفساد يتاكلها واصبحت تعد من المرافق الاعلى اداء في العالم في مجال الامداد بالمياه وارتفعت معدلات نضوب المياه من 60% في عام 1998 الى 6 % في عام 2008 وهو مورد لخدمات الامداد في سنغافورة**  [↑](#footnote-ref-67)
67. **-وتقول المديرة العامة لليونسكو، أودري أزولاي إن النسخة الجديدة من التقرير الدوري تؤكّد أنه “من الممكن بلوغ هذا الحق، شريطةَ أن تكون هناك إرادة جماعية تتيح المضي قدما، وكذلك إشراك المتأثرين بهذه المشكلة في عمليات صنع القرار.”** [↑](#footnote-ref-68)
68. **-ويحذر رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية جيلبير هونغبو وهو أيضا مدير الصندوق الدولي للتنمية الزراعيّة  من أن “التقرير يشدّد على أنّه إذا ما استمر تدهور البيئة الطبيعية والضغوطات المفرطة على الموارد المائية على هذا النحو على الصعيد العالمي، فإنّ 45% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي و40%  من الإنتاج العالمي للحبوب ستكون معرضة للخطر بحلول عام 2050.”** [↑](#footnote-ref-69)
69. [**https://www.un.org/development/desa/ar/news/sustainable/new-un-water-development-69 report.htm19 آذار/مارس 2019, نيويوركl**](https://www.un.org/development/desa/ar/news/sustainable/new-un-water-development-%2069%20report.htm19%20آذار/مارس%202019, نيويوركl) **اخر زياره 6/4/2020** [↑](#footnote-ref-70)
70. 70**-تقرير لجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا /21 اذار 2007 اخر زياره 4/4/2020**[**https://www.unescwa.org/ar/news/**](https://www.unescwa.org/ar/news/) [↑](#footnote-ref-71)
71. **-الرصد هو عملية حمع المعلومات حول مجموعة من المؤشرات التي تسترشد بها المعايير الرئيسية ومقارنة بيانات المؤشر الحآلية بالبيانات السابقة يمكننا ان نتعقب التقدم بمرور الوقت وان نعرف اي الحلول الفعالة وايها غير فعالة** [↑](#footnote-ref-72)
72. **72-دليل لجنة الامم المتحدة المعنية بالموارد المائية مصدر** [**http://www.un.org**](http://www.un.org) [↑](#footnote-ref-73)
73. [**https://www.who.int/water\_sanitation\_health/monitoring/coverage/ar**](https://www.who.int/water_sanitation_health/monitoring/coverage/ar) **73-اخر زيارة في تاريخ 2/3/2020**  [↑](#footnote-ref-74)
74. **74-دليل الرصد المتكامل للهدف السادس من اهداف التنمية المستدامة- الممارسات السليمة لانظمة الرصد القطرية 12تموز 2017 بحث منشور على الانترنت WWW.UNWATER.ORG** [↑](#footnote-ref-75)
75. **- لهدف السابع: كفالة الاستدامة البيئية**

    **الغاية 7 - ألف: إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية**

    **المؤشرات:**

    **نسبة مساحة الأراضي المغطاة بالغابات**

    **مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، لكل فرد ولكل دولار من الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية)**

    **استهلاك المواد المستنفدة للأوزون**

    **نسبة الأرصدة السمكية الموجودة ضمن الحدود البيولوجية الآمنة**

    **نسبة الموارد المائية الكلية المستخدمة**

    **الغاية 7 - باء: الحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010**

    **المؤشرات:**

    **نسبة المناطق البرية والبحرية المحمية**

    **نسبة الأجناس المهددة بالانقراض**

    **الغاية 7- جيم**

    **تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015**

    **نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر**[**مياه للشرب محسنة**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B3%D9%86%D8%A9)

    **نسبة السكان الذين يستخدمون مرافق صحية محسنة**

    **الغاية 7 - دال: تحقيق تحسين كبير بحلول عام 2020 لمعيشة ما لا يقل عن 100 مليون من سكان الأحياء الفقيرة**

    **نسبة سكان الحضر المقيمين في أحياء فقيرة** [↑](#footnote-ref-76)
76. - **ويعرف برنامج الرصد المشترك المياه المحسنة هو المصدرالذي يكون بطبيعة بنائه او نتيجة لاعمال معينة محميا من التلوث الخارجي وبالاخص التلوث من المخلفات البشرية اما مرفق الصرف الصحي المحسن فهو المرفق الذي يفصل المخلفات البشرية ويبقيها بعيدة عن ملمس الانسان**  [↑](#footnote-ref-77)
77. **-اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي اسيا تقرير الخدمات والادارة المستدامة للموارد المائية في البلدان العربية 13 كانون الاول 2013 ص24 ص26.** [↑](#footnote-ref-78)
78. **-انشات الأمم المتحدة اللجان الإقليمية الخمس لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من اجل تعزيز التعاون والتكامل بين بلدان كل منطقة من مناطق العالم.  واللجان الإقليمية هي: اللجنة الاقتصادية لأوروبا (1947) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (1947) واللجنة الاقتصادية لأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (1948) واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (1958) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا 1973 .** [↑](#footnote-ref-79)
79. **-المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.** [↑](#footnote-ref-80)
80. **80-تقرير عن الاسكوا اخر زيارة 30/4/2020**[**https://www.unescwa.org/ar**](https://www.unescwa.org/ar) [↑](#footnote-ref-81)
81. **-عقد اول مؤتمر بشان المراة في مكسيكو 1975والذي اكد على دور المراة في المنزلوايضا المؤتمر الذي عقد في نيروبي عام 1985 والذي اشار الى الدور الفعال للمراة في حماية البيئة ومؤتمر قمة الارض الذي عقد في ري دي جانيروالذي خصص فصل للمراة ودورها في تحقيق التنمية المستدامةوايض اكد العقد الدوليلتوفير مياه الشرب والصرف الصحي1981-1990والمؤتمر الذي عقد في دبلن1992 الذي اكد على دور المراة في ادارة الموارد المائية.** [↑](#footnote-ref-82)
82. **-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا تقريرعن دور المرأة الريفية في ادارة الموارد المائية وترشيد استهلاك الطاقة وحماية البيئة 24 اب 2007، ص7** [↑](#footnote-ref-83)
83. **83-عقد المؤتمر العالمي الاول للحد من الكوارث في يوكوهاما في اليابان في عام 1994عقد في كوبي لعام 2005 مؤتمر دولي بشان الحد من الكوارث ثم في مؤتمر الثالث عشر للاطراف في اتفاقية الامم المتحدة بشان تغيير المناخ لعام 1979.** [↑](#footnote-ref-84)
84. **-تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربية اسيا (تقرير المياه والتنمية السابع )تغيير المناخ والحد من الكوارث في المنطقة العربية 2018 ،بيروت ،ص29** [↑](#footnote-ref-85)
85. **-اطلق الامين العام للامم المتحدة بان كي مون مبادرة عن الطاقة المستدامة للجميع خلال افتتاح الدورة(69) للجمعية العامة في ايلول 2014 تهدف هذه المبادرة الى تحقيق ثلاث اهداف عالمية مترابطة خلال عام 2030وهي ضمان الحصول على خدمات الطاقة الحديثة وتحسين كفاءة الطاقة ومضاعفة حصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة.** [↑](#footnote-ref-86)
86. **-تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا ) تقرير عن الترابط بين امن المياه والطاقة والغذاء في المنطقة العربية عمان 24-25 اذار 2015 ص 7.** [↑](#footnote-ref-87)
87. **-فقد تمكنت مصر رغم كونها بلد المصب من مقاومة اي خفض في حصتها من مياه نهر النيل بل طالبت ايضا تبيط نهج الادارة المتكاملة والذي يعد مقبول على نطاق واسع على حوض النيل بكامله مما يؤدي الى زيادة حصتها من مياه النيل**. [↑](#footnote-ref-88)
88. **WORLDBank (2009). Assessment of restrictions on Palestinian water sector development88-** [↑](#footnote-ref-89)
89. **-تبين البيانات المتوفرة ان هناك العديد من الدول تسحب كميات كبيرة من المياه الجوفية تفوق معدلات تجدده السنوي مما يؤدي الى انخفاض المنسوب المياه الجوفية واستنادا الى قاعدة البيانات الفاو فان هذه الدول هي البحرين ،الكويت، قطر،،ليبيا ، السعودية ،الامارات ،المين ،،،،،** [↑](#footnote-ref-90)
90. **-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ورقة عمل حول ادارة الموارد المائية المشتركة ضمن اطار مبادئ الادارة المتكاملة للموارد المائية(العمل على اعداد اطار قانوني للمياه المشتركة في المنطقة العربية) في 9 ايار 2011 ص ص12** [↑](#footnote-ref-91)
91. **- تقرير لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية الاسكوا (تعزيز القدرات في ادارة الموارد المائية المشتركة )في 5 ديسمبر 2011 ص 5-8** [↑](#footnote-ref-92)
92. **-شدّدت الأمينة التنفيذية للإسكوا الدكتورة رولا دشتي على أنّه "من الملحّ ضمان حصول الجميع وفي كلّ مكان على خدمات المياه والصرف الصحي، حتى لمن لا يستطيعون تسديد كلفتها، للحؤول دون تفشّي عدوى فيروس كورونا"** [↑](#footnote-ref-93)
93. **93-الإسكوا: 74 مليون شخص في المنطقة العربية معرضون لفيروسكورونا بسبب غياب مرافق غسل اليدين تقرير في 15 نيسان 2020 اخر زيارة 1/5/2020**[**https://www.unescwa.org/ar/news**](https://www.unescwa.org/ar/news) [↑](#footnote-ref-94)